

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89754-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/02م، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-1744) الصادر في الدعوى رقم (Z-19510-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المدورة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ضمان حسن التنفيذ.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في مشروع مشترك.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند الخسائر المدورة، ويفيد أن الهيئة لم توضح آلية احتساب الخسائر المدورة وحيث سبق للهيئة أن قامت بإجراء ربط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89754-2022)

للأعوام السابقة من عام 2012 الى 2015م وقد تم تعديل الخسائر المعدلة بالربوط الزكوية للسنوات السابقة كما يدفع المكلف بأنه لم يتم تعديل ربوط السنوات اللاحقة بأية مبالغ جوهرية يبرر الفروقات بين احتساب الخسائر المدورة المعدلة والقوائم المالية. وفيما يخص بند ضمان حسن التنفيذ، ويفيد بأن بند ضمان حسن تنفيذ لم يحل عليها الحول. وفيما يخص بند المصاريف المستحقة، ويفيد بأن بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول. وفيما يخص بند الاستثمار في مشروع مشترك، يتمسك باعتراضه على الاستثمارات ويدفع بأنه يمثل استثمار طويل الأجل كما هو مصنف في القوائم المالية المدققة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وحيث تبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2021/12/06م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2022/01/02م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند خسائر المدورة للأعوام من 2016م الى 2018م، أن الهيئة لم توضح آلية احتساب الخسائر المدورة وحيث سبق للهيئة أن قامت بإجراء ربط للأعوام السابقة من عام 2012 إلى 2015م وقد تم تعديل الخسائر المعدلة بالربوط الزكوية للسنوات السابقة كما يدفع المكلف بأنه لم يتم تعديل ربوط السنوات اللاحقة بأية مبالغ جوهرية يبرر الفروقات بين احتساب الخسائر المدورة المعدلة والقوائم المالية، كما أورد المكلف في لائحته الاستئنافية احتساب الخسائر المدورة بعد الاخذ بالحسبان ربوط 2015م ومقارنتها مع ما تم الربط عليه من قبل الهيئة كما قدم المكلف القوائم المالية للسنوات محل الخلاف بالإضافة إلى القرارات الزكوي للأعوام محل الخلاف قبل تعديل الهيئة وبعد التعديل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89754-2022)

بالإضافة الى ارفاقه تفاصيل الربوط للأعوام السابقة من 2012 الى 2015م. واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها ". بناءً على ما سبق وحيث إن الخلاف يكمن في آلية احتساب الهيئة للخسائر المدورة المعدلة للأعوام من 2016م إلى 2018م، وبناءً على ما قدم المكلف من مستندات كقوائم مالية للسنوات محل الربط والإقرارات الزكوي قبل التعديل وبعد التعديل للأعوام من 2016م إلى 2018م بالإضافة إلى تقديمه إلى مستندات الربوط للأعوام من 2012م إلى 2015م. وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قد قدم الربوط المعدلة من الهيئة للأعوام من 2012م حتى 2015م، واتضح أن المستأنف قبل هذه التعديلات بالتالي فإن رصيد الخسائر المرحلة لعام 2015م يعتبر رصيد الافتتاحي للخسائر المعدلة، ووفقاً للمستندات المقدمة من قبل المكلف وبعد إعادة احتساب البند للتأكد من صحة احتساب الهيئة ومن الاحتساب المقدم من المكلف والذي تبين معه وجود فروقات جوهرية بين ما تم إضافته من قبل الهيئة وما تم احتسابه وبما أن الهيئة لم تقدم طريقة معالجتها والمستندات المؤيدة لها، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل لبند الخسائر المدورة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

وحيث إنه بخصوص المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1744) الصادر في الدعوى رقم (Z-19510-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89754-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة للأعوام من 2016م إلى 2018م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضمان حسن تنفيذ).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في مشروع مشترك).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.